

قانون رقم (15) لسنة 2010

بتعديل

القانون رقم (13) لسنة 2006

بإنشاء مركز خدمات الإسعاف لإمارة دبي

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2006 بإنشاء مركز خدمات الإسعاف لإمارة

دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون الأصلي"،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

نصدر القانون التالي:

المادة (1)

يستبدل بعبارة مركز خدمات الإسعاف أينما وردت في القانون الأصلي عبارة "مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف".

المادة (2)

يُستبدل بنصوص المواد (2) و(3) و(5) من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
المؤسسة	مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس	رئيس مجلس الإدارة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.
خدمات الإسعاف	الخدمات الطبية المقدمة للمصابين والمرضى لمرحلة ما قبل المستشفى وتشمل خدمات نقل المرضى بين المنشآت الصحية.

المادة (3)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

المادة (5)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى المؤسسة القيام بالمهام التالية:

- (1) إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بخدمات الإسعاف وتحديثها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.
- (2) إدارة وتشغيل مركز تحكم وسيطرة لخدمات الإسعاف في الإمارة.
- (3) تقديم خدمات الإسعاف داخل الإمارة وخارجها.
- (4) تقديم خدمات الإسعاف للفعاليات الرسمية والرياضية والاقتصادية والاجتماعية في الإمارة.
- (5) اقتراح التشريعات التي تسهم في تحسين مستوى خدمات الإسعاف وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
- (6) اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- (7) منح شهادات عدم الممانعة لترخيص سيارات الإسعاف المصرح لها بالعمل في الإمارة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالإمارة.
- (8) ترخيص العاملين بخدمات الإسعاف في الإمارة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن.

- (9) منح شهادات عدم الممانعة لترخيص مراكز التدريب على الإسعافات الأولية والمتقدمة في الإمارة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن.
- (10) ترخيص المدربين العاملين في مراكز التدريب وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.
- (11) وضع معايير التطوير المهني للعاملين بخدمات الإسعاف في الإمارة.
- (12) الرقابة والإشراف على الجهات المرخصة بتقديم خدمات الإسعاف في الإمارة.
- (13) وضع اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية المتعلقة بعمل المؤسسة.

المادة (3)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2010م

الموافق 22 رجب 1431هـ